CBD

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

CBD/SBI/REC/3/12
28 March 2022

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الاجتماع الثالث
عبر الإنترنت، من 16 مايو/أيار إلى 13 يونيو/حزيران 2021؛
وجنيف، سويسرا، 14-29 مارس/آذار 2022
البند 8 من جدول الأعمال

توصية اعتمدتها الهيئة الفرعية للتنفيذ

12/3- التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

إذ تشير إلى مقررات مؤتمر الأطراف بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات الدولية الأخرى، بما في ذلك تلك المعتمدة في اجتماعيه الثالث عشر والرابع عشر،[1]

وإذ تشير أيضا إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر بإنشاء عملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[2]

وإذ ترحب بالمشاركة والمساهمات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من قبل البرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والعمليات والمنظمات الحكومية الدولية،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة والمساهمات في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من قبل ممثلي المنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب وقطاع الأعمال والأوساط المالية، والمجتمع العلمي، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات الدينية، وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، من بين غيرها،

وإذ تدرك الدور الهام للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في المساعدة على تركيز جهود كافة الأطراف، والحكومات على جميع المستويات، والشركاء وأصحاب المصلحة والمنظمات والاتفاقيات ذات الصلة للمساهمة في أهداف الاتفاقية، وتعزيز التعاون فيما بينها، والمساهمات الأساسية التي سيقدمونها في تنفيذه،

1- *تحيط علما* بالتوصيات التي وضعها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها التابع للاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، بخصوص الخيارات للعناصر الممكنة للعمل الرامي إلى دمج الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛[3] *وتحيط علما أيضا* بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الفترة 2022-2032 على أنها عقد دولي للغات الشعوب الأصلية؛[4]

2- *تدعو* الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والفريق العامل المفتوح العضوية إلى مراعاة تقرير حلقة العمل التشاورية الثانية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/INF/29 واستنتاجات حلقة العمل هذه الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10، حسب الاقتضاء، وكذلك النصوص المقدمة من الهيئات الرئاسية

[1] المقرران 24/13 و30/14.
[2] المقرر 34/14.
[3] التوصية 3/11 للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والتوصية 5/23 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.
[4] A/RES/74/135

للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بخصوص آرائها بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإطار رصده، التي تتناسب مع ولاية اتفاقية التنوع البيولوجي، عند مواصلة إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- *تدعو أيضا* الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والفريق العامل المفتوح العضوية إلى النظر في المجالات والنُهج الجديدة الممكنة لتعزيز التعاون، فضلا عن الدروس المستفادة، بما يتماشى مع الفقرة 1 من المقرر 30/14، عند مواصلة إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

4- *تدعو كذلك* الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 والفريق العامل المفتوح العضوية إلى مراعاة توصيات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والتابع للاتفاقية في اجتماعه الحادي عشر، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الثالث والعشرين، بخصوص الخيارات للعناصر الممكنة للعمل الرامي إلى دمج الطبيعة والثقافة في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،[5] عند مواصلة إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

5- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقررا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررين 24/13 و30/14،

[*وإذ يدرك* الدور الحيوي لإجراءات حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك الاستعادة، لمعالجة الأزمات العالمية المتعددة، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ والتلوث،]

وإذ يقر بالطبيعة المستقلة لولايات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية، مشددا على الحاجة إلى مراعاة ولاية كل منها بالكامل وإذ يعيد التأكيد على أنه ينبغي تعزيز أوجه التآزر في تنفيذها على المستويات العالمي والإقليمي والوطني ينبغي تشجيعها على أساس قيادة الأطراف، وفقا للأولويات المحددة في كل صك والظروف والقدرات والأولويات الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكوليها والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمبادرات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعلقة بالمواد الكيميائية والاتفاقيات المتعلقة بالنفايات، واتفاقيات ريو على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني بطريقة تحترم ولايات كل منها،

وإذ يشدد على أهمية التعاون بين جميع الاتفاقيات والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية ولتنفيذ ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بطريقة فعالة وآنية من أجل تحقيق أهدافه وغاياته ومهمة عام 2030 ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي،

وإذ يحيط علما بالعمل الذي يضطلع به فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة ومجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتيسير الاهتمام بالتنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على نطاق المنظومة،

وإذ يرحب مع التقدير بالدعم المقدم من حكومة سويسرا لتنظيم حلقتي عمل للتشاور فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (برن 1 وبرن 2) وإذ يرحب بتقريري كلا حلقتي العمل،

وإذ يرحب مع التقدير أيضا بالدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ المقررين 24/13 و30/14 فيما يتعلق بتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك عقد حلقة عمل برن 2،

وإذ يرحب كذلك بمساهمات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات والعمليات الدولية في إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك من خلال مشاركتها النشطة في "عملية برن"،

وإذ يقر أن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة عليها أن تقدم مساهمات محددة في تنفيذ عناصر الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفقا لولاية كل منها،

وإذ يرحب مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الأخرى للوفاء بعناصر المقرر 30/14، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، ومنظمة الصحة العالمية،

---

[5] قد ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج هذه الدعوة إلى تشجيع أصحاب المصلحة في مقرره الذي يعتمد بموجبه الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو في مقرره بخصوص التعاون، أو في كلاهما، حسب الاقتضاء.

وإذ يرحب مع التقدير أيضا بالعمل الذي اضطلعت به الشراكة العالمية لحفظ النباتات في تعزيز حفظ النباتات والمساهمة في رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وتقرير عام 2020 لحفظ النباتات،

وإذ يرحب أيضا بالأنشطة التعاونية في إطار اتفاقيات ريو،

وإذ يقر ببرنامج العمل المتجدد حتى عام 2030 الخاص بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية،

وإذ يرحب مع التقدير بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية 2021-2030 والمساهمة التي قد يوفرها ذلك لأهداف الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

1- *يرحب* بمساهمات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف والمنظمات والعمليات الدولية في تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

2- *يشجع* على تعزيز التعاون وأوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع ولاية كل منها، والسلطة التشريعية والمسؤوليات، عن طريق إنشاء أطر للتعاون أو تجديدها من قبيل مذكرة التعاون الثلاثية بين اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لحماية جبال الألب، واتفاقية حماية جبال الكربات التي تُحدث حاليا في ضوء الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

3- *يدعو* الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة، إلى [التأييد الرسمي] للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من خلال عملياتها الإدارية الخاصة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تشغيله والمساهمة في شفافية ورصد التقدم المحرز في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، عن طريق جملة أمور من بينها استخدام أدوات الإبلاغ التآزرية القابلة للتعديل مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) ؛

4- *يدعو أيضا* الهيئات الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، فضلا عن المنظمات والبرامج الدولية الأخرى ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ ورصد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وخاصة عن طريق مواصلة تعزيز التعاون على المستوى العالمي ضمن ولايات كل منها وتعزيز أوجه التآزر فيما بينها، من أجل تشجيع اتخاذ القرارات المتعاضدة، ومواءمة استراتيجياتها الخاصة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واقتراح قضايا رئيسية للمناقشات المواضيعية التي ييسرها فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، استنتاجات حلقة العمل "برن 2" الواردة في الوثيقة CBD/SBI/3/10؛ ويدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة عمله لتعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هيئاتها الرئاسية؛

5- *يدعو* فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وكذلك الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، إلى تعزيز التعاون وتقليل عدم الكفاءة وتيسير أوجه التآزر بين رؤساء أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال المشاورات المواضيعية بشأن القضايا الرئيسية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم رسائل مشتركة أو مشاريع توصيات إلى الهيئات الإدارية لكل منها لتنفيذها؛

[6- *يشجع* الأطراف على التعاون مع جميع أصحاب المصلحة من أجل التنفيذ المشترك للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بروح من التعاون والدعم المتبادل، على المستويات العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني ودون الوطني، وعبر المجالات والقطاعات، من خلال برامج العمل الثنائية المشتركة حسب الاقتضاء، ومن خلال الأدوات والآليات والعمليات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ودون الوطنية القائمة؛[6]]

[7- *يدعو* برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بدعم الأطراف وأمانات الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مواصلة تعزيز أوجه التآزر بشأن الإجراءات والأولويات الرئيسية التي حددتها الأطراف فيها والتي ينبغي تنفيذها على المستويين الوطني والإقليمي؛]

8- *يدعو أيضا* برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الشريكة ذات الصلة، إلى مواصلة تيسير وتنفيذ الإجراءات الرئيسية الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستويين الوطني والدولي المذكورة في المقررين 24/13 و30/14، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ واستخدام الأدوات

[6] قد ينظر مؤتمر الأطراف في إدراج هذه الدعوة إلى تشجيع أصحاب المصلحة في مقرره الذي يعتمد بموجبه الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 أو في مقرره بخصوص التعاون، أو في كلاهما، حسب الاقتضاء.

الداعمة، مثل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف (DaRT) وبناء القدرات وتنمية القدرات، وتيسير الروابط بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

9- *يدعو* منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى مواصلة التواصل الوثيق مع أمانات اتفاقيات ريو والمنظمات الشريكة ذات الصلة في تنفيذ عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- *يدعو* فريق إدارة البيئة التابع للأمم المتحدة إلى تيسير التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية وبروتوكوليها والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بطريقة تولي الاحترام الكامل لولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المختلفة والمنظمات الدولية؛

11- *يحث* الأطراف على تأكيد العمل لتعزيز أوجه التآزر في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وأهداف التنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمبادرات على المستوى الوطني، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمجموعات النسائية ومجموعات الشباب والأعمال التجارية والقطاع المالي والأوساط العلمية والأكاديمي، والمنظمات الدينية وممثلي القطاعات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي أو التي تعتمد عليه، ضمن جهات أخرى، إلى القيام بذلك، بما في ذلك من خلال عملياتها الوطنية للتنسيق، والتخطيط والاستعراض والإبلاغ، بوسائل منها المنصات المشتركة والطوعية القائمة للإبلاغ من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما يتماشى مع خيارات العمل على المستوى الوطني المقدمة في المقرر 24/13،[7] ووفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

12- *يشجع* الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف التي هي أطراف فيها بطريقة تكميلية، بما في ذلك في استعراض وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل التنفيذ الفعال للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

13- *يدعو* الشراكة العالمية بشأن حفظ النباتات إلى أن تقوم، بدعم من الأمانة، بإعداد مجموعة من الإجراءات التكميلية المتعلقة بحفظ النباتات لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 تتوافق مع النسخة النهائية من الإطار، والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر، فضلا عن التجارب السابقة في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على النحو الوارد وصفه في الطبعة الخامسة من *التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي* وتقرير عام 2020 عن حفظ النباتات، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد بعد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية، أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تحديد وإعداد وتقديم [أية إرشادات ضرورية و] الدعم التقني الذي سيساعد على تشجيع ومساعدة الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والمنظمات الدولية والبرامج الأخرى ذات الصلة في المساهمة في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛ وبالتشاور مع أمانات كل منها، بتحديد فرص التعاون مع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات تحديدا للمساعدة على تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتقديم قائمة بالمبادرات وخطط العمل ذات الصلة لكي تستعرضها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع؛

(ب) بالتشاور مع الأطراف وأمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاتفاقات المتعددة الأطراف، والمنظمات والعمليات الدولية، الاستعانة حيثما أمكن بالآليات القائمة لمواصلة تنفيذ الإجراءات الرئيسية المذكورة في المقررين 30/14 و24/13 لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإلى التعاون مع الاتفاقات المتعددة الأطراف الأخرى على المستوى الدولي، بطريقة تتسق مع ولاية كل منها؛

[(ج) [استكشاف]، بالتشاور مع فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بأوجه التآزر، [جدوى] وضع آلية تنسيق فيما بين الأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الحكومي الدولي لدعم التعاون في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وفي خيارات إنشائه، بما في ذلك النظر في ولايته وهيكله ومتطلباته من الموارد؛ وتقديم اقتراح يبيّن بوضوح ضرورة كل خيار وحسب الاقتضاء نطاقه، وذلك لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع ومؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر؛]

[(د) مواصلة العمل مع منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بشأن الموضوعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمعارف التقليدية؛]

[7] المقرر 24/13، المرفق الأول.

15- *يطلب أيضا إلى* الأمينة التنفيذية *ويدعو* منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة إلى النهوض، رهنا بتوافر الموارد، ببرنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي، حسب الاقتضاء بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة التابعة للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الأخرى، مثل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وإلى الإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ والآليات الأخرى، حسب الاقتضاء؛

[16- *يطلب إلى* الأمينة التنفيذية أن تتعاون مع منظمة الصحة العالمية، رهنا بتوافر الموارد، بغية تيسير، حسب الاقتضاء، النظر في الحصول [الآني] على مسببات الأمراض والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية في عملها الجاري بشأن الوقاية من الجائحات والتأهب والاستجابة لها.]